

قرار وزير الداخلية بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة  
بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة تمهيدا  
للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

## قرار وزير الداخلية رقم 690.26 صادر في

4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتحديد الآجال

والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة

تمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب

المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026<sup>1</sup>.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 30 المكررة منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 503.26 الصادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 30 المكررة من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، وتمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026، تخضع اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2026، لمراجعة تجرى وفقا لمقتضيات هذا القرار.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 5 ذو القعدة 1447 (23 أبريل 2026)، ص 2297.

### المادة الثانية

تودع، ابتداء من يوم 15 ماي 2026 إلى غاية يوم 13 يونيو 2026، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبات والناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض في كل جماعة أو مقاطعة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة: [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma)

بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى سفارات وقنصليات المملكة أو لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض بالجماعة أو المقاطعة المعنية في حالة تواجدهم داخل تراب المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني سالف الذكر: [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma)

### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 15 يونيو 2026 إلى غاية يوم 21 يونيو 2026.

### المادة الرابعة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرت وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية ابتداء من يوم 22 يونيو 2026 إلى غاية يوم 28 يونيو 2026.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه، على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. كما يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور، وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 503.26.

#### المادة الخامسة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 10 يوليو 2026 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

#### المادة السادسة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القرار رقم 503.26 سالف الذكر، يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية النهائية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.